مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

# دور التطرف في جريمة الاتجار بالأطفال والنساء
# The Role of Extremism in the Crime of Trafficking in Children and Women

**م.م. علي كامل عبد الله ابو حسنة***
**جامعة المثنى**

**م.م. باسل شُبّر حسن الموسوي***
**جامعة المثنى**

**الملخص**

إنَّ التطرف الفكري لا يعبر عن حالة معزولة عن السياق الاجتماعي والثقافي العام، بل هو بالضرورة أحد نتاجاته المباشرة أو الضمنية ومن هنا، فإن أية معالجة للتطرف الفكري يجب أن تدرك واقع الأسرة والمدرسة والإنتاج الثقافي والإعلامي، وكلما اتجهت المعالجات اتجاهاً أفقياً، يلحظ الأبعاد والعناصر المختلفة كانت النتائج أكثر جدوى وفائدة، وعلى الرغم من ذلك علينا أن ندرك سلفاً بأننا في عصر يصعب فيه السيطرة على الأفكار والقناعات، أو إعادة توجيهها، ففي ظلال الثورة الرقمية باتت للجميع قدرته على التأثير والتأثير المضاد، وأضحت العبرة بأن يكون العمل أكثر منهجية واستدامة، وأكثر قدرة على تحديد الأولويات، وما لم تتم معالجة الأسباب التي تشكل أرضاً خصبة لانتشار الأفكار المتشددة في العالم العربي والغربي، فإن أي معالجات أمنية ستكون قاصرة عن مواجهة الظاهرة، بل قد تشكّل سبباً إضافياً لتناميها، ومن الأهمية بمكان أن تدرك كل الأطراف الطور الجديد الذي تمرّ به ظاهرة التطرف في ظل المعطيات القائمة.

. **الكلمات المفتاحية:** التطرف , الارهاب , التشريع , اسباب التطرف , مكافحة التطرف , الاتجار بالاطفال , الاتجار بالنساء .

## Abstract:

Intellectual extremism does not represent an isolated condition detached from the broader social and cultural context; rather, it is necessarily one of its direct or implicit outcomes. Accordingly, any attempt to address intellectual extremism must take into consideration the reality of the family, the school, cultural production, and the media. The more comprehensive and multidimensional such approaches are, the more effective and beneficial the results will be. Nevertheless, it must be acknowledged in advance that we are living in an era in which controlling ideas and convictions or redirecting them has become increasingly difficult. Under the shadow of the digital revolution, everyone now possesses the ability to influence and counter-influence. What truly matters is that efforts be carried out in a more systematic and sustainable manner, with greater capacity to determine priorities. Unless the underlying causes that provide fertile ground for the spread of extremist ideas in both the Arab and Western worlds are properly addressed, security-oriented measures alone will remain insufficient to confront this phenomenon, and may even contribute further to its growth. It is therefore of critical importance that all stakeholders recognize the new stage through which the phenomenon of extremism is passing in light of current realities.

* Email: hadeankhlid@mu.edu.iq
* Email: basil.hasan@mu.edu.iq

**Keywords:** Extremism; Terrorism; Legislation; Causes of Extremism; Countering Extremism; Child Trafficking; Women Trafficking.

.

## المقدمـــــة

ما زال الرقُّ يلقي بظلاله على المجتمعات الإنسانية سالباً حرية الإنسان وممتهناً لكرامته، فما لبث أن انتهى زمن العبودية ليظهر الرقّ بثوب جديد تحت مسمى الاتجار بالبشر، لتحط هذه الجريمة مرة أخرى من قدر الإنسان، وتجعل منه مجرد سلعة رخيصة يستغلها البعض لتحقيق مصالحهم ولخدمة نزواتهم، وبذلك تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم ومنها الجماعات المتطرفة دينياً بالإعداد والتخطيط لعملياتها متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة، ومعبرة عن ظاهرة إجرامية جديدة تمثل إحدى أبرز صور الإجرام المنظم، إلا إنَّ الأمر لم ينته إلى هذا الحدّ، بل تطور وبشكل خطير لتجعل هذه الجماعة الإرهابية من الاتجار بالبشر جريمة تندمج في عملياتها مشكلة بذلك مصدراً مهماً من مصادر تمويلها وإحدى غاياتها، وفي المقابل يوفر الإرهاب لهذه الظاهرة بيئة صالحة لنموها وتوسعها على حساب المجتمعات الإنسانية المتحضرة، بما يقدمه لها من حصر سيادة القانون وإنكار للحرمة الإنسانية لبعض مكونات المجتمع أو من يخالف نهج تلك الجماعات ويعارضها، إذ يخدم الاتجار بالبشر احتياجات الإرهابيين كتكتيك لنشر الخوف وبث الذعر في نفوس السكان المدنيين، كما يعدُّ مصدراً مهماً لتمويل عملياتهم الإرهابية، فضلاً عن كونه عاملاً جذباً وتكوين للمقاتلين الجدد.

ومن هنا كان لزاماً على الدول إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها ان تحمي وتصون حقوق الافراد وحرياته الاساسية وكرامته , وعليه صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بموجب قرار رقم 217 / أ واصدرته في 10 ديسمبر 1948 ووافقت عليه 48 دولة وامتنعت عنه 8 دول ولم تعترض عليه اي دولة وكذلك العهدين الدوليين لسنة 1966.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في تسليط الضوء على التطرف ودوره في جريمة الاتجار بالأطفال والنساء وجمع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة, والبحث في إسهام التشريعات الوطنية في مجال تعريف وتجريم هذه الجريمة والمعاقبة عليها ومدى عناية المجتمع الدولي بها.

**اشكالية البحث :** تعالج الدراسة نقاط الضعف في المواجهة التشريعية في التصدي لأنماط الإجرام المنظم، ومنها جريمة التطرف ودورها في الاتجار بالنساء والاطفال، وذلك بأن مشكلة الاتجار بالنساء من أكثر المشكلات نمواً في العالم، مما أدى إلى انتشارها، ولعدم وجود قانون خاص يجرم هذه الظاهرة بكل تفاصيلها، والقصور في تفعيل هذا القانون إن وجد، ولعدم وضع الخطط المجدية لمكافحة هذه الجريمة، قد يسبب انهيار المجتمع برمته وانتشار الفساد والأمراض وضياع حقوق الضحايا، وإفلات المجرمين من العقاب، وهذا مما يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية، وما يدفعنا لدراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية، لحث الدول على تطوير القوانين وتعديلها، بنظام قانوني صارم، يعاقب على هذه الجريمة التي تتسم بالبشاعة والوحشية؛ كونها تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع لتمارس عليها إجرامها.

ولوضع استراتيجية قانونية فعاله لمكافحة هذه الجريمة، ومنعها من الانتشار بات من المهم أن تتناول الأبحاث العلمية، وخاصة القانونية لهذه الجريمة، بشكل دقيق، وتحليلها بهدف الوصول لطرق مكافحتها وقمعها.

**منهجية البحث:** سوف تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي لشرح وتحليل الاتفاقيات المختلفة ذات الصلة بالجريمة موضوع البحث، من خلال استعراض تعريف جريمة التطرف والعوامل التي تساعد على ظهور هذه الجريمة، والبحث عن سبل مكافحتها على المستوى الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

**خطة البحث:** في ضوء مشكلة البحث وأهدافه فإنَّ خطته تتمثل بما يلي:

المطلب الأول / مفهوم التطرف بالإتجار بالأطفال والنساء.

الفرع الأول / تعريف التطرف والعوامل التي تساهم في ظهوره.

الفرع الثاني / تعريف الاتجار بالأطفال والنساء وعناصره.

المطلب الثاني / العلاقة بين التطرف والاتجار وطرق مكافحتها.

الفرع الأول / العلاقة بين التطرف والاتجار بالأطفال والنساء.

الفرع الثاني / طرق مكافحة التطرف والاتجار بالأطفال والنساء.

## المطلب الأول

## مفهوم التطرف بالإتجار بالأطفال والنساء

التطرف هو مجاوزة الحد أما بالإفراط أو بالتفريط وان أسبابه عديدة قد تكون دينية أو اقتصادية أو سياسية وهذه الاسباب متشابكة لا يمكن الفصل بينها في كثير من الأحيان بل ان بعضها نتاج البعض الآخر , ومن اجل الوقوف على مفهوم دقيق للتطرف كان لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول تعريف التطرف والعوامل التي تساهم على ظهوره والفرع الثاني لتعريف الاتجار بالأطفال والنساء وعناصره .

### الفرع الأول

### تعريف التطرف والعوامل التي تساعد على ظهوره

التطرف تعبير نسبي يستعمل لوصف افكار أو اعمال ينظر إليها من قبل مطلقي هذا التعبير بأنها مبررة, من ناحية الأفكار, ويستعمل هذا التعبير في أغلب الأحيان لوصف المنهجيات العنيفة المستعملة في محاولة إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية، وقد يعني التعبير استعمال وسائل غير مقبولة من المجتمع مثل: العنف، أو التخريب، أو الترويج لعمل معين, وعلى هذا سوف نورد تعريف التطرف والعوامل التي تساعد على ظهوره بفقرتين .

**أولاً- تعريف التطرف:**

1- التطرف في المعنى اللغوي: هو الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، كالتطرف في الجلوس أو السير أو الوقوف بمعنى الجلوس طرف المجلس، أو السير في طرف الطريق، وانتقل هذا المعنى من الماديات إلى المعنويات كالدين والفكر والسلوك، تطرف هو الذي لا يلزم الوسط ويكون بذلك أقرب إلى التهلكة وأبعد عن الحماية والأمان .

وجاء في لسان العرب لابن منظور قوله: تطرف الشيء صار طرفاً. وتطرفت الشمس أي دنت للغروب(1).

وعرف مجمع اللغة العربية التطرف بأنه مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور(2).

---

1 (1) لسان العرب لابن منظور , ج8 , ص146 .
(2) المعجم الوسيط , ط : 1985 , ص575 , كلمة طرف .

وجاء في المصباح المنير غلا في الدين غلواً من باب تعد أي تصلب وتشدد حتى جاوز الحد(3)، فالتطرف هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين

2- التطرف في الاصطلاح: يعرف البعض التطرف الفكري أو الديني بأنه التعصب لرأي معين من دون غيره من الآراء الأخرى، والبعد بهذا الرأي عن حد الاعتدال في التشبث به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ، أو نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات الدينية(4). ويرى البعض بأن التطرف هو وصف لفعل أو سلوك أو فكر بالمغالاة فيه.

ومن المعاصرين من يعرفه بأنَّه موقف مبالغ فيه يقفه الإنسان من قضية عامة أو خاصة يتجاوز حدود المألوف والمعقول .

ويرى البعض بأنَّ هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب، وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وهي تعني الحدّة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه(5).

ومما يجب أن نشير إليه أنَّ هناك اختلافاً بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين يعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهماً وتطبيقاً وفقاً للمنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، وهذا يتطلب من المجتمع دعمه والاقتداء به؛ لأن الالتزام بالدين يعود على المجتمع بالنفع، وذلك باحترام الأحكام الشرعية والقانونية والمحافظة على الضروريات الخمس، أما التطرف فهو الإغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها(6).

ويرى البعض رفض استعمال عبارة التطرف الديني كمعنى وحيد للتطرف؛ وذلك لأن التطرف لا دين له، كما إنَّ الإسلام دين الوسطية، وقد نهى عن التطرف، وكذلك فإنَّ طبيعة الشعب العراقي لا تميل إلى التطرف، فهو معروف بالمسالمة، ومن ثم فإن التطرف ظاهرة عالمية قد يكون في الرأي أو في حكم اجتهادي أو في العقيدة أو التعامل مع الناس، ويعرف بأنه "حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو في الأخلاقية تتجاوز الحدود التي وصلت إليها هذه القاعدة وارتضاها المجتمع(7).

---

(3) محمد عبد الحكيم حامد , ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث , ط1 , دار المنار , 1991 , ص60 .
(4) د. محمد يسري دعبس , الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة , ط1, 1996 , دون دار نشر , ص13
(5) ابراهيم اسماعيل , الشباب بين التطرف والادمان , الدار العربية للكتاب , القاهرة , 1988 , ط1 , ص47 .
(6) حسين عبد الحميد رشوان , الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع , مؤسسة شباب الجامعة , 2002 , ص15 .
(7) د. احمد عبد التواب احمد مبروك , المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري , بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , العدد الخامس والثلاثون , 2019 , ص590 .

ثانياً- والعوامل التي تساعد على ظهوره:

يبتدأ التطرف الديني من أسباب تدفع لظهوره في الواقع، لولا هذه الأسباب لما انتشر واستشرى بين أكناف المجتمع، وكما قيل في المثل المعروف: " إذا عرف السبب بَطُل العجب"، وهذه الأسباب تكمن فيما يأتي

أ ـ الأسباب العلمية والثقافية :

ينشأ هذا السبب نتيجة ضعف البصيرة بأمور الدين وأخطاء منهجية في التفكير واتجاه ظاهري في فهم النصوص، فتلتبس المفاهيم عنده حينها، وأخذ العلم عن طريق الكتب لا عن طريق العلماء المشهود لهم بالعلم والمعرفة، فضلا عن ضعف المعرفة بالتاريخ والواقع وسنن الكون(8).

فإن أغلب المتطرفين لديهم ضعف البصيرة بأمور دينهم ويأخذون الأمور على ظاهرها من دون فهم مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الأحكام، فلولا ذلك لما أقدم المتشددون والمتطرفون على فعالهم وأفكارهم الهدامة.

فقد يقرأ الإنسان كتب مُعيَّنة ولا يقرأ سواها، عندها يأخُذه الظنَّ بأنَّ ما قرأه هو الحق وما عداه باطل وضلال، ولم ينوع في معرفته بأن يقرأ من هنا وهناك وانما قيَّد نفسه بثقافة معينة(9)، فالذي قرأ جزء من علم أو ثقافة معينة قد فهم جزء منها ولم يفهم الكل، أو قد يقوده ذلك إلى فهم خاطئ بعيد عن جادة الصواب، كما حصل في تبني الأفكار المنحرفة المتطرفة .

إنَّ انحراف التفكير لدى الشخص يلجَئهُ إلى التفكير المتطرف ويجعله ينصرف عن مبادئ العقلانية والوسطية والعدالة، ويؤدي به إلى الجهل بتعاليم الدين، الذي يعتنقه والتي يرفض جميع أشكال التعصب والتطرف(10)، إنّ من تعريفات العلم لدى الأكاديميين هو إدراك الشيء على حقيقته، إذن فالذي لا يدرك الشيء على حقيقته لا يُعدُّ عالماً وبالتالي يدركه على غير حقيقة وكنهه، ويقوده الجهل إلى أفكار أخرى كالتشدد والتعصب والتطرف.

فضلا عن إتباع بعض أقوال العلماء وأخذها وكأنها نصوصاً مقدسة أو من النصوص الدينية الثابتة، والتي قد تحمل في طياتها الدعوات إلى التطرف والانحراف عن القيم الأصيلة.

ب - الأسباب النفسية والاجتماعية :

---

(8) عمر عبد الله كامل، المتطرفون خوارج العصر، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٣٤ - ١٣١.
(9) انور محمد، الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف , دار آية للنشر والتوزيع , بيروت , بدون سنة ، ص ٣٣.
(10) جعفر الدندل، أسباب التطرف الديني، تدقيق عفراء بكري بحث منشور على الرابط الالكتروني :تمت الزيارة في الساعة 9:20 م http//www.sotor.com

إنّ من ضمن العوامل التي تساعد على التطرف الديني هو العامل النفسي والاجتماعي، فإنَّ نفوس البشر تتغير ولا تثبت على حال، تؤثّر فيها عوامل الزمن المتغيرة، وما زال الإنسان يعيش مع أناس تجمعهم المصالح المشتركة تنشأ عن ذلك أفكار سلمية وأخرى شاذة .

فإذا حلَّت الأفكار الباطلة وفرضت نفسها مكان الأفكار الأصيلة الصحيحة نتج عن ذلك اضطرابات نفسية بين أوساط المجتمعات تقود إلى التطرف والانحراف.

فعندما تُفرض الأفكار الهدامة على المجتمع ويستشرى الفساد والتحلل الخلقي نتيجة للتيارات الدخيلة التي استشرت في البلاد، تنتشر بذلك الجرائم والتحلل الخلقي فنتج عن كل ما تقدم القول بجاهلية المجتمع وكفره(11).

ج- الأسباب الاقتصادية:

إنَّ الأزمات الاقتصادية التي تَمُر بها الدول تدفع إلى أزمات أخرى ناتجة عنها فعند انتشار البطالة مثلا قد يحول الفرد أو الشباب على وجه الخصوص إلى اللجوء إلى التطرف والانحراف لفكري والذي يقوده إلى الإرهاب أو العبث.

فقد يتحول التطرف من مجرد فكر إلى سلوك ظاهري أو عمل سياسي يلجأ عادة إلى اللجوء إلى العنف violence أو وسيلة تحقيق المبادئ التي تؤمن بها الفكر المتطرف فضلا عن الأعمال الإرهابية بشتى صورها الفكرية أو المادية أو النفسية بوجه كل من يقف عقبة في تحقيق تلك المبادئ(12) .

وتتمثل الاسباب الاقتصادية في سوء توزيع الثروات والهوة الكبيرة بين الطبقات، مع انهيار الحق المشروع في العمل، إذ لم يعد هو مصدر الثروة، بل أصبحت الطرق الملتوية هي التي تجلب الثراء من أي طريق وأقربه(13) .

لذا فإنَّ الدول والحكومات عندما تقر الحق في العمل وتسعى لتوفيره لأفراد الشعب كافة مع توزيع عادل للثروات، قد تكفي نفسها عناء الأزمات وكيفية حلها، كما يحدث عندما يستشري لفكر المتطرف ويترجم إلى واقع عملي يصعب بذلك التخلص منه إلا ببذل الأموال والطاقات البشرية.

د - أسباب ناتجة عن التطور التكنولوجي :

---

(11) عمر عبدالله كامل , المتطرفون خوارج العصر , بيسان للنشر والتوزيع والاعلام , بيروت , 2002 , ط1 , ص144.
(12) مفهوم التطرف، بحث منشور على الرابط الالكتروني : تمت الزيارة في 4/5 2025 في الساعة 9:15
http//www.Almoqatel.com
(13) عمر عبد الله كامل، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦ .

لقد أسهم التطور التكنولوجي في نهضة الشعوب وتقدمها، وسهّل كثيراً من وسائل المعرفة وطرق العيش، ولكن مع ذلك كله لم يسلم بنو البشر من سلبياته، من خلال سرعة انتشار المعلومات السلبية المناقضة للمبادئ الانسانية والقوانين الوضعية.

فقد بات الشباب في المناطق النامية والفقيرة يعرفون أن ظروف المعيشة في مناطق أُخرى أفضل مثل: اوروبا، والولايات المتحدة الامريكية، فإنَّ الشعور بالإحباط وعدم العدالة جعل من ذلك عاملاً مشجعاً على مشاركتهم في اعمال العنف(14)، فعندما كانت الرسالة تصل عن طريق ساعي البريد لمدة أشهر أو عدة أسابيع أصبحت تصل بثوان معدودة، والخبر عندما كان يصل في أيام عدة أصبح ينتشر بسرعة البرق، بحيث لا يمكن للحكومات أن تضبط هذه السرعة في وصول الخبر أو أن تمنع بعضه من الانتشار كما كانت تفعل الحكومات سابقا.

فضلا عن ان طرق الاتصال والوسائل الحديثة ساعدت المتطرفين انفسهم على نشر اخبارهم، فقد مكنتهم من الحصول على الاهتمام المطلوب من خلال تغطية أخبارهم كافة، فضلا عن استخدام هذه الجماعات اللغة التي يفهمها الشباب بدلا من الخطابات التقليدية، كما يفعل ذلك التنظيم الإرهابي داعش في استخدام أحدث التقنيات لجذب انتباه الإنسان والشباب صورة خاصة (15) .

فهذه هي السلبيات الناتجة عن الثورة التكنولوجيا التي اجتاحت العالم في الآونة الاخيرة، فهي سلاح ذو حدين على حد قول بعض الامثال، يمكن ان يكون مصدر بناء وتطور أو مصدر هدم وتطرف .

## الفرع الثاني

## تعريف الاتجار بالأطفال والنساء وعناصره

إنَّ جريمة الاتجار بالأطفال والنساء، والتي تتسم بالازدواجية؛ كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية عندما تعدُّ ذات طابع دولي، وذات طابع وطني؛ كونها تمارس داخل إقليم الدولة الواحدة، ما دفع بفقهاء القانون الجنائي وعلماء علم الإجرام إلى محاولة إيجاد تعريف لهذه الجريمة نبينه ونبين عناصر الاتجار بالأطفال والنساء كلٌ بفقرة مستقلة:

---

(14) د. ياسر مظهر احمد عطا , بحث حول , التطرف الديني أسبابه – مظاهره – آفاته – ضحاياه المفوضية العليا لحقوق الانسان – قسم النشر والتثقيف – شعبة البحوث والدراسات , العراق , 2021 , ص13 .

(15) د. ياسر مظهر عطا، المصدر السابق, ص13 .

**اولاً- تعريف الاتجار بالأطفال والنساء:**

**1- تعريف جريمة الإتجار بالنساء والاطفال فقهياً :**

معظم الفقهاء أشاروا إلى عدم وجود تعريف لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال فتعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يندرج ضمن الفهم العام للإتجار بالبشر أي نجد أنَّ معظم كتَّاب القانون الدولي الجنائي في تعريفهم لجريمة الإتجار بالبشر يركزون على وصف المظاهر الأساسية بتحديد عناصرها وتطبيقاتها، إلا أنه نجد منهم من حاول تقديم تعريف لها انطلاقا من التعريف الوارد في البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال(16) . نذكر منهم: سوزي عدلي ناشد، عرفت جريمة الإتجار بالبشر بأنَّها التصرفات المشروعة كافة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية(17).

كما يعرفها محمد علي العريان، بأنها كلّ فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان، فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى لغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً و أي كان وجه الاستغلال، وأي وسيلة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها(18).

2- تعريف جريمة الاتجار بالأطفال والنساء في المواثيق الدولية :

إنَّ تعريف الاتجار بالأطفال والنساء يندرج ضمن الفهم العام لجريمة الإتجار بالبشر، فالمواثيق الدولية أدرجته ضمن الإتجار بالبشر، بحيث يعرفها بروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص،

---

(16) المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥ في دورتها ٥٥، لسنة ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر / ٢٠٠٣ .

(17) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(18) محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.

وبخاصة النساء والأطفال(19)٤، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(20)، في المادة ٣ منه، ونصت على:

أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة الضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

ج- يعدُّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال الإتجار بالأشخاص، حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د- يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة، وبالتمعن في المادة، وبخصوص موافقة الضحية فإن البروتوكول لم يعط تلك الموافقة أي اعتبار عندما يتم الاتجار بالضحية بواسطة استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة في البروتوكول، وهذا ما يعدُّ أمراً حسنا؛ لأن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى إلا أنها معيبة يسيطر عليها بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، كما إنَّ حق الإنسان في الحرية والكرامة من الحقوق الثابتة أصلا، والتي لا يجوز التنازل عنها؛ لأن ذلك يشكل مخالفة للنظام العام، وهو الأمر المتفق عليه في جميع النظم القانونية(21).

ثانياً- عناصر جريمة الاتجار بالأطفال والنساء :

كون هذه التجارة تختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادي باتخاذها للإنسان موضوع لها وجعلها للأشخاص خاصة النساء والأطفال سلعة متحركة وهذا ما يفترض وجود عناصر لعملية الإتجار بالنساء والأطفال بحيث تتوافر ثلاثة عناصر وهي محل الإتجار والقائم بالإتجار و الدول المعنية بالإتجار والتي سيتم عرضها تباعاً:

أ- محل الإتجار في جريمة الإتجار بالأطفال والنساء:

---

(19) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مصدر سابق.

(20) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٠.

(21) دهام اكرم عمر , جريمة الاتجار بالبشر , دراس مقارنة , دار شتات للنشر والبرمجيات , مصر , 2011 , ص44 .

تمتد جريمة الإتجار بالأشخاص إلى جميع الجنس البشري من إناث وذكور، وكذلك جميع الفئات العمرية من الصغار والكبار باستثناء المسنين، إلا أنّ التركيز ينحصر حول النساء والأطفال، كونهما أكثر الفئات المستهدفة نظراً لضعفها، وتنحدر من مناطق -ما يمكن القول عنها: مناطق خفية، بقصد السيطرة عليهم، واستغلالهم تحت مختلف الأشكال(22).

1- النساء كمحل للإتجار :

كون النساء يشكلن الغالبية العظمى من الأشخاص المتاجر بهم، لاعتبارات تتعلق بالجنس، ولخصوصية الصفات البيولوجية لهذه الفئة، وهذه الصفات تبين الاختلاف بين الذكور والإناث، والإتجار بالنساء موجه أساساً للدعارة، حيث يتم إجبارهن على البغاء، وهناك صفات تشترك فيها معظم النساء اللواتي يتورطن في تجارة الجنس وتتمثل هذه الصفات المشتركة إذ يكون معظم هؤلاء النسوة يعانون بشكل كبير من الفقر وغالباً ما يأتين من المناطق ريفية. وكذلك معظمهن صغيرات السن لا يتجاوز أعمارهن ٢٤ سنة، وغير متزوجات.

2- الأطفال كمحل للإتجار:

لا يمكن إنكار حقيقة إنَّ الأطفال سواء كانوا فتيات أو فتيان هم أكثر الفئات ضعفا من بين ضحايا الإتجار بالبشر، وإنَّ زيادة أعداد الأطفال الذين يتم إجبارهم على الأنشطة البشعة، وغيرها من أشكال الاستغلال(23)، وأولت المواثيق الدولية خاصة لحقوق الطفل، وبشكل خاص حمايته من عمليات الإتجار وتعرفه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة)(24)، والإتجار بالنساء والأطفال يتم بصورة من الصور الواردة في بروتوكول قمع ومنع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، القسر، الاختطاف الاحتيال الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف...الخ، وذلك بقصد إجبارهم على الأنشطة البشعة وغيرها من أشكال الاستغلال(25) .

ب ـ القائم بالإتجار في جريمة الإتجار بالأطفال والنساء :

هو الشخص الذي يأتي بالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإتجار بإحدى صوره كنقل الضحية أو استقبالها، بصفته عضو في منظمة إجرامية التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، فتقوم هذه الجماعات

---

(22) عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

(23) عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق , ص50 .

(24) أمير فرج يوسف مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١١، ص ٣٧.

(25) المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية الأمانة العامة للمنظمة، إقامة التعاون لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مشروع دراسة الدورة الخمسين، الهند، جويلية ٢٠١١، ص ٤.

الإجرامية بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على مداخيل مرتفعة(26)، وما يميز عنصر الوسيط (التاجر)، هو أن الجماعات الإجرامية تتعامل بطريقة معقدة ومتخفية وعلى شكل شبكة منظمة مكونة من عصابات تعمل على مستوى دول الأصل، ودول العبور، ودول الاستقبال، وكذلك يتميز هؤلاء المجرمين بقدرتهم على الاختفاء والهروب وصعوبة التعرف عليهم، فهم عادة متغيرون بتغير صيغة الهجرة (لأن عادة ضحايا الإتجار يعدون مهاجرين أو مقيمين غير شرعيين ما يجعلهم يختفون ويتسترون عن المجرمين وعدم كشفهم للسلطات).

فالمنظمات الإجرامية عادة ما يعملون بالاشتراك مع الموظفين والضباط الفاسدين للدول، مستفيدين بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال في عمليات البيع والشراء، وتنص المادة (٤) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل على :

( ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم نات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة)، وكذلك على ضحايا تلك الجرائم. ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة.

أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الإتجار بالبشر والجدير بالإشارة، أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية أين تشارك فيها النساء وتلعب الدور الأهم، أما بصفتها رئيسة العصابة أو موظفة لديها. والنساء اللواتي يشتركن في هذه الجريمة هن عادة قدامى مهنة الدعارة وتجارة الجنس، أو اللواتي يرغبن في تحقيق الكثير من المال(27) .

ج ـ الدول المعنية بالإتجار بالأطفال والنساء :

كل دول العالم تقريبا متورطة في استعباد ما يقارب ٢٩,٨ مليون شخص في جميع أنحاء العالم بحسب تقرير الذي أعدته منظمة (WALK FREE FOUNDATION )(28) الذي يشمل دراسة ١٦٢ دولة متورطة بنسب متفاوتة، أما باعتبارها دول مصدرة أو دول مستقبلة، أو دول المرور أو العبور، فغالبا ما تقوم

---

(26) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر .
والمادة الثالثة فقرة (د) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

(27) سوزي عدلي ناشد , مصدر سابق , ص51 .

(28) منظمة حقوقية استرالية تأسست على يد الزوجان اندرو فورست ونيكولا فورمت، ترتكز مهمتها في انهاء كافة أشكال الرق الحديث بتعبئة مواردها بالتعاون مع شركائها بحث المجتمع الدولي على مرعة التحرك للقضاء على الظاهرة وانقاذ ضحاياها .

الجماعات والمنظمات الإجرامية بالبحث ومطاردة ضحاياهم من النساء والأطفال مستغلين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهشة لبعض الدول، والتي تعاني من الفقر والحروب، للإتجار بهم في الدول التي تعرف نوع من الاستقرار والرخاء الاقتصادي، لتشكل مع دول العبور سوق كامل الأركان يخضع لقانون العرض والطلب.

## المطلب الثاني

## العلاقة بين التطرف والاتجار وطرق مكافحتها

يشهد العالم حاليًا أكبر عدد من النزاعات منذ الحرب العالميّة الثانية(29). وتشكل المنطقة العربيّة بؤرة غزيرة لهذه الأزمات والنزاعات والحروب، آخرها الإبادة الجماعيّة الإسرائيلية المستمرة في قطاع غزّة والحربُ الدائرة في السودان منذ أكثر من عام ناهيك عن الصراع في الصومال في ظل هذه الأوضاع، اذ يستمر انتهاك
( اتفاقية حقوق الطفل ) (30) الموقّعة عام 1989 ببنودها كافّة. بقتل وتشويه واستغلال جنسيّ واعتداءات جنسيّة وتهجير وتجنيد واعتداء على المدارس والمستشفيات وفقر غذائي شديد يعاني منه طفل من بين كل 4 أطفال في العالم(31).

ومَن يتابع التقارير الأمميّة المرتبطة بالأطفال في النزاعات المسلّحة وأبرزها التقارير السنويّة التي تصدرها الأمانة العامّة للأمم المتحدة، يَلحظ الارتفاعَ المتزايد عامًا بعد عام، في عدد الأطفال الذين يتعرّضون إلى انتهاكاتٍ تتعلّق بهذه النزاعات، ومن بين أهم هذه الانتهاكات المتاجرة بهم وتجنيدهم واستخدامهم. وللكلام بشكل مفصل عن عنوان هذا المطلب ارتأينا تقسيمه على فرعين: نخصص الأول لبيان العلاقة بين التطرف والاتجار، والثاني لطرق مكافحة التطرف.

### الفرع الأول

(29) https://www.un.org/ar/observances/endsexual-violence-in-conflict اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع , تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 5:45 م
(30) حقوق الطفل التي اعتمدت في 20 / تشرين الثاني / 1989 .
(31) https://www.unicef.org/ar بيان صحفي في6/ حزيران / 2024 . تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 6:22م

**العلاقة بين التطرف والاتجار بالأطفال والنساء**

بدء انتشار التجارة بالبشر في العراق بعد عام 2003 بأشكاله المختلفة: ما بين استغلال الأطفال وتجارتهم، والتجارة بالنساء ولكثرة انتشار هذه الجرائم دفع البرلمان العراقي إلى إقرار قانون رقم (28) لسنة 2012 والذي عرف الاتجار بالبشر أنَّه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية[32].

ويعزو مراقبون اتساع ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق إلى: تزايد حدّة الفقر والبطالة، وضعف الأمن، وقوة الجهات المتطرفة، التي تقوم بدعم الشبكات الإجرامية والانتفاع منها مادياً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الانحراف الفكري قد يكون من العوامل المؤدية إلى وقوع الإرهاب، وذلك لشيوع الانحراف الفكري والإرهاب كوجهين لعملة واحدة عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة في صورة اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع[33].

فالانحراف الفكري يعدُّ بمثابة الوقود للإرهاب؛ وذلك لأن مرتكب الأعمال الإرهابية يعتنق نمطاً فكرياً معيناً يتسم بالتشدد والتطرف، سواء كان هذا النمط الفكري دينياً أو سياسياً أو غير ذلك، فيعدُّ هذا الفكر المنحرف من أهم العوامل المؤدية للإرهاب[34] والذي بدوره يكون السبب الرئيس في المتاجرة بالأطفال والنساء لأغراض قد تكون مالية بالشكل الأساس أو سياسية أو امنية.

---

[32] المادة ( 1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ( 28 ) لسنة ( 2012 )
[33] ونس ذكور، مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٢١.
[34] كيل بن محمد البرشي , دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١م، ص٤٩.

فالإرهاب أحد إفرازات الانحراف الفكري الذي يساعد على انتشاره الجهل، وذلك بوقوع البسطاء تحت سيطرة الإرهاب؛ لعدم قدرتهم على النقد والحوار والتمييز، مما يؤدي إلى تعصبهم لجماعة أو طائفة معينة، والإيمان المطلق بأفكارها المتطرفة دون وعي، مما يساعد على انتشار العنف والإرهاب[35].

وعلى هذا فإن معالجة الانحراف الفكري تعدُّ مقدمة لمواجهة الإرهاب؛ وذلك لأن بذور الإرهاب تنشأ من الانحراف الفكري[36].ومن ثم يجب على الدولة التصدي للانحراف الفكري عن طريق الدعوة والنصح والإرشاد للشباب في جميع دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق الحوار في بيان المنهج الوسطي وبيان سماحة الإسلام .

## الفرع الثاني

## طرق مكافحة التطرف والاتجار بالأطفال والنساء

نظراً لخطورة التطرف واثره على الإتجار بالنساء والأطفال وما أفرزته من انعكاسات وخيمة على الضحايا وعلى المجتمع، كان لازماً على المجتمع الدولي وعلى الدول التحرك من أجل العمل على مكافحتها ومحاربتها، إذ تلعب المنظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً وبارزاً في هذا الشأن.

كذلك تعمل المنظمات الإقليمية إلى إرساء حقوق الإنسان وتطويرها، خاصة تلك المتعلقة بالنساء والأطفال، كما استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تبرهن على إمكانياتها الفعالة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، خاصة في مجال استغلال الأطفال والنساء.

وللقضاء دور في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، ومن صور هذه الأخيرة الاسترقاق والعنف الجنسي والتي تشكل في الأخير الإتجار، كما يمكن للتعاون القضائي فيما بين الدول أن يعزز العدالة وعدم إفلات المجرم من العقاب؛ وذلك من خلال التعاون والتضامن ما بين الدول.

ومن هنا ارتأينا أن نبين هذه الطرق في فقرتين: نخصص الأولى لبيان طرق مكافحة التطرف، والثانية نخصصها لبيان طرق مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء .

---

[35] د. احمد عبد التواب احمد , مصدر سابق , ص618 .
[36] إبراهيم الحمود , بحث حول الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩ ه، ص ٨٥.

**اولا- طرق مكافحة التطرف :**

إنَّ منع ومكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب هو من أولويات أسرة الأمم المتحدة في العراق، الذي يتطلب إتباع نهج متكامل للتصدي للتطرف العنيف لضمان حلول مجتمعية مستدامة. وإنَّ معالجة العوامل التي تسهم في التهميش الاقتصادي وعدم المساواة، وتوفير دعم برامج الصحة النفسية وفرص كسب العيش هي مفتاح لتحصين الأفراد من مخاطر التطرف العنيف.

إذ أدى التطرف العنيف في العراق إلى دمار ونزوح جماعي واسع، حيث تأثرت الفئات المجتمعية المهمشة، مثل: النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكبر من غيرهم.

وكجزء من الجهود المبذولة لبناء السلام وتخفيف العوامل التي تجبر الناس على مغادرة مناطقهم أو بلدانهم الأصلية، تدعم الأمم المتحدة في العراق نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره للتعامل مع الدوافع التي قد تسهم في زيادة مخاطر التطرف العنيف، بما في ذلك دعم الجهات الحكومية الوطنية والمحلية والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وتدخلات للتعامل مع تلك الدوافع .

وتلتزم الأمم المتحدة في العراق، بالشراكة مع حكومة العراق، بدعم البرامج التي تستهدف فئات المجتمع العراقي المختلفة: من النساء، والأطفال، والقادة الدينيين، والشباب، والمعلمين، والسلطات المحلية، والمجتمع المدني وغيرها، للمساهمة في الوقاية من منع التطرف العنيف وتعزيز التعايش السلمي[37].

وإنَّ أهم الركائز التي اعتمدها العراق لمنع ومكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الارهاب هي:

**أ- المصادر الدولية :**

ومن هذه المصادر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي انضم إليها العراق، وقرارات مجلس الامن والامم المتحدة والجامعة العربية والاستراتيجيات المعدة بناءا عليها، ووثائق الاتحاد الاوربي والاتفاقات السياسية، وتوصيات المؤتمرات الدولية التي شارك بها العراق .

**ب - المصادر المحلية :**

1- الدستور العراقي لسنة 2005: اذ يعدُّ واحدا من اهم وأقوى الوثائق القانونية المعتمدة في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، إذ أشار في العديد من مواده[38] وبنوده بشكل واضح إلى قيم وفلسفة بناء الدولة المدنية الخالية من العنف، من خلال: ترسيخ قيم الديمقراطية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات واستقلاليتها، واحترام وضمان حقوق الاقليات، والابتعاد عن التمييز النوعي والعرقي، وتنظيم العلاقة بين

---

(37) www.Iraq.iom.inm تأريخ الزيارة 2025/4/8 , 1:42 م

(38) المادة ( 7 /اولا ) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المؤسسات. واعتمادا على هذا الإطار القانوني الشامل يمكن سن منظومة من التشريعات تسهم في مواجهة كل المحاولات التي تهدف إلى تنمية الأفكار والاتجاهات والسلوكيات المتطرفة العنيفة، وبناء على الدستور ايضاً لا توجد أيّ مبررات لأية جماعة محلية لكي تعتمد التطرف العنيف سياسة واسلوبا لفرض نفسها خلافا لما أشار إليه الدستور في آليات البناء المؤسسي والنظام الديمقراطي في العراق.

2- منظومة التشريعات والاستراتيجيات الأمنية والتنموية التي أقرتها وتنفذها الحكومة العراقية، ومدونات العمل الإعلامي .

3- البرنامج الحكومي للإصلاح الشامل: إذ تعرض للكثير من المعالجات للأسباب الجذرية المؤدية للتطرف العنيف.

4- خطة اصلاح القطاع الأمني: شجعت هذه الخطة على قيام قوى إنفاذ القانون بإيجاد الطرق المناسبة للعمل بشراكة مع المجتمعات المحلية، وتجسير الثقة بين المواطن وبين قوات إنفاذ القانون، والتعاون بينهما من أجل إنهاء مظاهر التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب.

5- استراتيجية الامن الوطني العراقي: اذ حددت التطرف العنيف ضمن مخاطر المستوى الأول، ورسمت لها سياسات ثقافية واجتماعية توزعت على معظم القطاعات: الامني، السياسي، الدبلوماسي، الثقافي والاجتماعي، وقطاع الاتصالات والأمن السيبراني، وتضمنت سياسات للمنع والوقاية، وسياسات للتدخل العلاجي، وسياسات لإعادة التأهيل / الدمج، وحدد التنفيذ للأمد القريب والمتوسط[39] .

وجاءت استراتيجية منع التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، التي أخذت هذه الركائز والرؤيا والرسالة والاهداف إلى خطط قابلة للتطبيق حيث تناولت في اهدافها بالتفصيل تدابيرا وقائية واخرى علاجية بخصوص طبيعة الخطاب الديني والاعلامي والسياسي، والاداء السياسي الفردي والجمعي، واستحداث وتطوير القوانين المحلية ذات الصلة، وتطوير منظومة التربية والتعليم، وتحسين المستوى المعيشي، ورفع الوعي المجتمعي بالشراكة والتعاون مع اجهزة انفاذ القانون والمؤسسات الامنية ذات الصلة، وتطوير واقع الاصلاحيات والسجون، واعداد برامج الاصلاح والتأهيل / الدمج ذات الصلة، مع مراعاة الشرائح المستضعفة وتهدف التدابير الوقائية إلى منع الراديكالية من التفشي داخل المجتمع بالدرجة الأولى، فضلاً عن اتخاذ تدابير تهدف إلى مواجهة عملية التطرف التي تؤثر على الأفراد[40] .

---

[39] خالد عبد الغفار البياتي , دور الفتوى الجهادية في تعزيز القرارات العسكرية والامنية في العراق، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، سنة 2024.

[40] www.alnahrain.iq تأريخ الزيارة 2025/4/9 , 2:04 مساءً .

**ثانياً- طرق مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء :**

ذكرنا سابقاً إنَّ الامم المتحدة تسهم في مكافحة الاتجار بالبشر بشكل مباشر من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ أعدت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير، التي تمتد إلى جريمة الإتجار بالنساء والأطفال؛ كون هذه الأخيرة تدخل من ضمنها وتطبق عليها أحكامها.

ومن الواضح أنَّ غرض الاتفاقية هو التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية، فالجريمة المنظمة جريمة معقدة يصعب ويستحيل على دولة محاربتها لمفردها؛ لما لها من التنظيم وحداثة الوسائل المستعملة فيها أي تفوق وسائل وقدرات بعض الدول، وللاتفاقية أهمية لإنصاف النساء والأطفال ضحايا الإتجار، وملاحقة ومقاضاة وتوقيع جزاءات على مرتكبي هذه الجريمة، وأحكامها تسري على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال؛ كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[41].

فالاتفاقية ألزمت الدول الأطراف على تجريم مجموعة من الأفعال عند إتيانها عمداً كتجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية، تنظيم جرائم خطيرة أو الإشراف عليها أو المساعدة أو التحريض عليها لصالح الجماعة الإجرامية، وهذه الأوصاف تنطبق على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

كما ألزمت الدول بموجب المادة (٦) تجريم غسل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، منها: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، أو نقلها، أو إخفاءها، أو رهنها بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة (٧) وذلك بحرص الدول على إنشاء نظام داخلي لرقابة واشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية بما فيها السلطات القضائية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال، ورصد النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها[42]، والسعي إلى تعزيز التعاون العالمي والإقليمي من أجل مكافحة غسل الأموال وتدخل من ضمنها غسل عائدات الاتجار بالنساء والاطفال، وكذا إلى اعتماد الدول ما يلزم من التدابير من مصادرة وضبط هذه العائدات[43].

---

[41] المادة (1) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .
[42] عشاري خليل , بحث حول , الاطفال في وضعيات الاتجار , التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2006 , ص25 .
[43] المادة ( 10 ) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

وكذلك حثت الاتفاقية الدول الاعضاء على تجريم الفساد وأخذ تدابير مكافحته باعتباره عامل مساهم ويسهل في انتشار الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالنساء والاطفال بشكل خاص، وكذلك بالقضاء على الفساد يسهل من عمليات متابعة المجموعات الاجرامية وتنفيذ خطط محاربة هذه الجرائم[44].

أما في العراق فقد نهج المشرع العراقي إلى تجريم هذه الافعال مستنداً في ذلك إلى ما جاء في دستور 2005 النافذ وطبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) قرر رئيس الجمهورية مصادقته على إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة (2012).

وعلى الرغم من إقرار هذه القانون ووضع آليات مراقبة ومحاسبة له، فإنَّ الواقع يشير إلى انتشار هذه التجارة، التي تسمى بالبضاعة الناعمة في العراق، إذ كشفت السلطات العراقية في نهاية عام 2017 عن إجراء تحقيقات في 266 حالة اتجار بالبشر، مؤكدة أنها أقل مما كانت عليه عام 2016 حيث بلغت 314 حالة[45].

وفي بيان صحفي ورد عن طريق مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا[46] إنَّ العراق يستكمل إجراءات التشغيل القياسية للتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إذ تتطلب مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين نهجًا شاملًا ومتكاملًا في مجالات الملاحقة القضائية والوقاية والحماية. وفي هذا الصدد، عمل العراق على اتخاذ خطوات مهمة، حيث تم استكمال إجراءات التشغيل القياسية المصممة لتعزيز التحقيق في مثل هذه الجرائم .

وقد طورت السلطات العراقية هذه الإجراءات التشغيلية القياسية، من خلال الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأوروبي، كجزء من المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، لتزويد المسؤولين بالأدوات الأساسية للتحقيق بشكلٍ فعال في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

---

(44) المادة ( 8 و 9 ) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .

(45) اوس الغريري , مقال منشور بعنوان (العوامل الاقتصادية والحاجة إلى المال من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر) تأريخ النشر 2018/12/24 , على الموقع الالكتروني , www.aijazeera.net تأريخ الزيارة 2025/4/9 الساعة 3:07 م .

(46) مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا , 11/ نوفمبر / 2024 . منشور على الموقع الالكتروني , www.unodc.org تأريخ الزيارة 2025/4/9 , الساعة 4:35 م .

## الخاتمـــــة

بعد أن توصلنا إلى نهاية بحثنا هذا سوف نورد ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات التي وكما يأتي :

**النتائج :**

1- تسعى حكومة العراق من خلال التشريعات والقوانين للحد من جريمة التطرف وأثرها على الشعب العراقي بشكل عام والاطفال والنساء بشكل خاص, وهذا ما تبين من خلال الأرقام والاحصائيات التي وضحناها في بحثنا هذا، وكذلك ما ورد عن طريق مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو واضح من إشادة بالجهود المبذولة من الحكومة العراقية.

2- شيوع ظاهرة الاتجار بالبشر وفي مختلف بقاع الأرض وفي مختلف الدول الغنية والفقيرة والاتجار بالبشر نشاط يتعدى على أدمية الإنسان، حيث تهان كرامته.

3- تبرز خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر إلى طابعها الخفي، سواء على المستوي الداخلي ام على المستوى الدولي، ويتطلب من الجهود الدولية مواجهة هذه الظاهرة البغيضة.

4- تضامن وتوحيد مقررات المنظمات الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية والوطنية إلى عدّ الظروف الاقتصادية والاجتماعية هما الرافد الرئيس لشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر .

5- اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بمكافحة الاتجار بالبشر، فقد توافقت هذه المنظمات على إصدار عدد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تحظر وتجرم أنماط الاتجار بالبشر كافة.

**المقترحات :**

1- نود أن نقدم بعض المقترحات الخاصة لمعالجة تفسير السلوكيات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، لتحدد السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في (البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام).

2- بما أنَّ الاتجار بالأشخاص تجارة متوطنة أو عابرة للحدود بين الدول، فإنَّ إجراءات أي دولة بمفردها تبقي قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولابد من تعاون دولي بهذا الخصوص وإنَّ دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الأمم المتحدة قد أصبح خياراً لابد منه التنظيم لمحاصرة هذه الظاهرة.

3- نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين الجهات كافة؛ لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة، وإدخال قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات الخاصة في المناهج المدرسي وتسليط وزيادة الوعي بين المجتمع.

## المصـــادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**المعاجم اللغوية :**

1- لسان العرب لابن منظور , ج8 .
2- المعجم الوسيط , ط : 1985.

**الكتب :**
1- ابراهيم اسماعيل , الشباب بين التطرف والادمان , الدار العربية للكتاب , القاهرة , 1988 , ط1.
2- أمير فرج يوسف مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١١.
3- انور محمد، الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف , دار آية للنشر والتوزيع , بيروت , بدون سنة .
4- حسين عبد الحميد رشوان , الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع , مؤسسة شباب الجامعة , ط1, 2002 .
5- دهام اكرم عمر , جريمة الاتجار بالبشر , دراس مقارنة , دارشتات للنشر والبرمجيات , مصر , 2011.
6- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠٠٨ .
7- عمر عبدالله كامل , المتطرفون خوارج العصر , بيسان للنشر والتوزيع والاعلام , بيروت , 2002 , ط1.
8-عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
9- محمد عبد الحكيم حامد , ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث , ط1 , دار المنار , 1991 .
10- محمد يسري دعبس , الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة , ط1, 1996 , دون دار نشر
11- محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ .

**الرسائل والاطاريح :**
1- كيل بن محمد البرشي , دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١م .

**الدوريات :**

1. إبراهيم الحمود , بحث حول الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩هـ .
2. احمد عبد التواب احمد مبروك , المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , العدد الخامس والثلاثون , 2019.
3. عشاري خليل , بحث حول , الاطفال في وضعيات الاتجار , التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2006.
4. ياسر مظهر احمد عطا , بحث حول , التطرف الديني اسبابه - مظاهره - آفاته - ضحاياه المفوضية العليا لحقوق الانسان - قسم النشر والتثقيف - شعبة البحوث والدراسات , العراق , 2021.

**التشريعات :**

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ( باليرمو ) لسنة 2000 .
3. اتفاقية حقوق الطفل 1989 .
4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
5. ـ قانون مكافحة الاتجار بالبشر( العراق ) رقم ( 28 ) لسنة ( 2012).

**العناوين الالكترونية :**

-1 https://www.un.org/ar/observances/endsexual-violence-in-conflict اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع , تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 5:45 م

-2 https://www.unicef.org/ar بيان صحفي في6/ حزيران / 2024 . تأريخ الزيارة 2025/4/7 . الساعة 6:22م

**-3** wwwww.alnahrain.iq تأريخ الزيارة 2025/4/9 , 2:04 مساءً

-4 www.aljazeera.net موقع الجزيرة , مقال عن الاتجار بالبشر , اخر زيارة بتاريخ 2025/4/9

-5 مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا , 11/ نوفمبر / 2024 . منشور على الموقع الالكتروني , www.unodc.org تأريخ الزيارة 2025/4/9 , الساعة 4:35 م .

-6 https://iraq.iom.int/ تأريخ الزيارة 2025/4/8 , 1:42 م .